

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب المكاتب .

بيان جواز المكاتبه : .

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان جواز المكاتبه و في بيان ركن المكاتبه و في بيان شرائط الركن و في بيان ما يملكه المكاتب من التصرفات و ما لا يملكه و في بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب و ما لا يملكه و في بيان صفة المكاتبه و في بيان حكم المكاتبه و في بيان ما تنفسخ به المكاتبه أما الأول فالقياس أن لا تجوز المكاتبه لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده و ليس يجب للمولى على عبده دين و في الاستحسان جائز بالكتاب و السنة و إجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله عز و جل : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } و أدنى درجات الأمر النذب فكانت الكتابة مندوبا إليها فضلا عن الجواز و قوله عز و جل : { إن علمتم فيهم خيرا } أي رغبة في إقامة الفرائض و قيل وفاء لأمانة الكتابة و قيل حرفة . و روي [هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في قوله عز و جل : { خيرا } أي حرفة و لا ترسلوهم كلابا على الناس] .

و أما السنة : فما روى [محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشر أواق فهو رقيق] و قال صلى الله عليه و سلم : [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] . و روي : [أن عائشة Bها كاتبت بريرة بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينكر عليها] و عليه إجماع الأمة و به تبين أن قول داود على الأصفها ني أن الكتابة واجبة قول مخالف للإجماع و أن تعلقه بظاهر الأمر لا يصح لأن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا يتركون مماليتهم بعد موتهم ميراثا لورثتهم من غير نكير فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب .

و أما الجواب عن وجه القياس أن المولى لا يجب له على عبده دين فهذا على الإطلاق ممنوع و إنما نسلم بذلك في العبد القن لا في المكاتب و المستسعى لأن كسب القن ملك المولى و كسب المكاتب و المستسعى ملكهما لا حق للمولى فيه فكان المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب فأمكن إيجاب الدين للمولى عليه